

يرجى مراجعة فرع المنظمة في بلدكم إذا كنتم تودون إرسال المناشدات بعد هذا التاريخ. وهذا هو التحديث الأول

للتحرك العاجل رقم: 15/230

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2677/2015/en/>

تحرك عاجل

عبد الفتاح سعيد سجين بسبب تعليقاته على الإنترنت

معلومات إضافية

عبد الفتاح سعيد مدرس رياضيات ومبرمج وشاعر منح عدداً من الجوائز، بما فيها جائزة الأستاذ المبدع من قبل وزارة التربية والتعليم في تونس، في 2009، وجائزة الشيخ خليفة ل التربية للأطفال في الإمارات العربية المتحدة، في 2012.

وقدم نفسه إلى مركز شرطة القرجناني في 15 يوليو/تموز، عقب استدعائه للاستجواب من جانب شرطة مكافحة الإرهاب التونسية حول شريط فيديو كان قد نشره على صفحته بالفيسبوك. وأبلغوه بأنه سيعود إلى بيته ذلك المساء، ولكنهم تحفظوا عليه في مركز الشرطة لمدة أسبوع، ثم نقلوه إلى سجن المروانة، في تونس العاصمة.

وزارته "الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان"، العضو في "الرباعية الوطنية للحوار" الفائزة بجائزة نobel، في 7 أكتوبر/تشرين الأول.

وكان قد وجه إليه الاتهام بموجب الفصل 18 من "قانون مكافحة الإرهاب التونسي لسنة 2003"، التي تنص على أن "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى عشرة ألف دينار كل من أعد ميلاً لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو ساعد على إيوائهم أو إخفائهم أو عمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو عدم الاستفادة بمحصول أفعالهم". كما كان قد وجه إليه الاتهام، بموجب الفصل 128 من "المجلة الجزائية"، بأنه قد نسب "لموظف عمومي أو شبيهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أموراً غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدللي بما يثبت صحة ذلك"، وحكم عليه بموجب المادة 306 بأنه قد "أذاع عن سوء قصد خبراً مزيفاً وذلك لحمل الغير على الاعتقاد بوجود عمل إجرامي".

إن الحق في حرية التعبير، المكرس في الفصل 31 من الدستور التونسي الجديد، وفي المادة 31 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وتونس دولة طرف فيه، يتضمن الحق في الانتقاد العلني للموظفين العموميين والمؤسسات العامة. وطبقاً "للجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة المكلفة بمراقبة التنفيذ أحکام العهد، ينبغي على الشخصيات والمؤسسات العامة تحمل درجة أكبر من النقد بالمقارنة مع الناس عموماً. وهذا يعني أن القوانين الجنائية، أو سواها من القوانين، التي تمنح حماية خاصة للموظفين العموميين من النقد لا تتماشى مع احترام حرية التعبير. ولربما يجوز السماح ببعض القيود على حرية التعبير حين يكون ذلك ضرورياً ومتناسباً على نحو باد للعيان من أجل حماية مصالح عامة بعينها، أو حماية حقوق الآخرين.

بيد أنه، وفي غياب النية الحاقدة المتعتمدة والنتائج الضارة، فإن "إذاعة خبر مزيف" لا ينبغي أن تصنف بأنها جرم جنائي؛ وفي كل الأحوال، فإن السجن على هذا الأساس هو قيد غير مناسب على الحق في حرية التعبير. ومنظمة العفو الدولية قد دأبت بصورة متكررة على انتقاد استخدام السلطات التونسية التهم المتعلقة بالتشهير والقذف ضد منتقدي الحكومة والصحفيين والمدونين والفنانين، ولطالما أهابت بها بأن تعيد النظر في التشريعات التي تكتم أنفاس حرية التعبير، وأن تعديلها، بما في ذلك "المجلة الجزائية".

الاسم: عبد الفتاح سعيد
الجنس: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل رقم 15/230، رقم الوثيقة (MDE 30/2977/2015) ، الصادر بتاريخ 3
ديسمبر/كانون الأول 2015.